عبد الحق في تهذيب الطالب ابن يونس هو الصحيح من المذهب وهو ظاهر قول
عبد الوهاب ونص في شرح الرسالة لا خلاف في سقوطه وما وقع من الخلاف
في الاعادة فمبني على الخلاف في تارك السنن متعمدا **قوله** بالماء المطلق او
ازالها بغيره ثم صلى لم تفسد صلاته **ش** لما تقدم من انه لا يرفع حكم الخبث والارجح
المطلق **قوله** واذا سقطت على المصلي وهو في الصلاة نجاسة بطلت صلاته
ش الباجي هذا على رواية ابن القاسم واما على رواية ابن الفرج فيتمادى وعن
وتاول بعضهم قول سحنون على الاستحسان قال والصواب رواية ابن
الفرج لما في الصحيح من حديث السلا ولا راي للاحتجاج به كما في
ابن بطال وغيره قاله ابن مرزوق **قوله** وكذا اذا ذكر وهو في الصلاة ان
بثوبه او بدنه او مكانه نجاسة **ش** اي فتبطل الصلاة بمجرد ذكر النجاسة ولو
ماموما اذا كان الوقت متسعا واما مع ضيقه فلا اذا خشي الوقت
قال في التوضيح وفي الجمعة نظر اذا قلنا انه يرد فلو كان يتمادى فيتمادى
وتمادى بطلت صلاته قاله ابن حبيب الشيخ خليل وهو جار على مذهب — على صلاته اه
المدونة ولو كانت النجاسة باسفل نعله فخلعها لم تبطل لانه خف وتيسا
عليه اذ هو بمثابة ذلك الارض ان لم ينحها لم يحكم انفاقا وكذا ان نحاها لكنه
على الصحيح وهو ظاهر المدونة ورجحه بعض كالمبرك يكون في بعض ..
خشبه نجاسة وهو ينحي لم يحكم المصلي وكالسقف يلصق به المصلي
عليه وفي بعض ارضه نجاسة لا يلصقها لا اجماعا اه شبخناج اه ابن
فراح ان دفع ذلك يده مع تحقق النجاسة فانه يعيد الصلاة في الوقت
المولى **قوله** وعفي عما يعسر مطلقا اي سواء كان
من دم حية او نقاس او عينية دائما في الصلاة او خارجها من جسده او ثوبه
ش هذا هو المشهور خلافا لمن خصه بالخارج من جسده وبما عدا دم الحيض
والنفاس وبما عدا دم الميتة وهل تبطل الصلاة بالمعفو عنه ابتداء وخلاف

لا يتمادون في الثعالب وعليه لو
رواه في الجمعة او في الجنازة اي
العيدين تمادى لعدم فوات آخره
الصلوات التوضيح انتهى

ابن وهب [illegible]

١٤

يوم بالغسل ابتداء امر استحباب **قوله** والقيح والصديد **ش** اي يعفى عن
يسيرهما **قوله** واليسير ما دون الدرهم **ش** اي مساحة لا وزنا **قوله** والمراد
بالدرهم البغلي **ش** الدائرة التي تكون بباطن الذراع من البغل اي لا الدرهم
المنسوب للملك المسمى براس البغل لان الدراهم كانت في الجاهلية صغيرة
وكبيرة فجاء الاسلام على ذلك فاخذ من كل جزء وجعله الدرهم الشرعي **قوله**
واثر الدمل **ش** اي واحدا كان او متعددا وكذا الجرح **قوله** اذا لم ينك **ش** اي يعفى
اي يعفى عنه لعسر الاحتراز منه اذا حصل بنفسه اي بلا علاج واما ان نكي
فلا لانه ادخله على نفسه ابن عبد السلام وهذا في الدمل الواحد واما
ان كثر فهو محتاج الى نكاها اي فيعفى عنه ولو نكيت **قوله** ودم البراغيث
ش اي يعفى عنه اذا اصاب الثوب ولو كثر الا انه يستحب غسله اذا تفاحش
كثوب في السلس والمستحاضة الا ان يكون في صلاة فلا يقطع الغسل
كالبول والمذي ودم الاستحاضة لقول المدونة وان خرج ذلك منه
المستنكح في الصلاة قراءة في فرض ومضى في صلاته وان لم يكن مستنكحا قطع
قوله وعن طين المطر **ش** اي يعفى عنه ايضا كما الرش والمستنقع في
الطرقات **قوله** وان كانت العذرة فيه الا ان تكون غالبة **ش** اي اكثر من الطين
وظاهر المدونة العفو ولو كانت اكثر من الطين **قوله** او كان لا عين قائمة
ش اي واما ان تلطخ العين الغير مختلطة فلا بد من غسلها ومما يعفى عنه
البول المستنكح ومن اطلق عليه الحدث فهو مجاز لان الحدث الخارج المعتاد
وهذا ليس بمعتاد وكذلك دم الاستحاضة ويشتمل العفو من ابتلي به ايضا
على الاظهر في ذلك ويعفى عن قليله وكثيره الا ان يتفاحش فيندب الغسل
واذا برئ فلا يعفى عما كان في ثوبه شبخناج اه ومن المعفو عنه بلل الباسور
في الثوب وفي البدن ان كثر ترداده اليه المحل ومما يعفى عنه بول الفرس في
ورونه على ما نقله المواق عن الباجي في المغتفر لما البغل والحمار واذا اصاب ثوبه الغبار فعليه ولما...

Copyright © King Saud University